الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمـــد لله**

محكمـــــة التعقيـــب

عدد القضية : 48996 **باسم الشعب التونسي**

تاريخه : 2018/02/01

أصـــدرت محكمة التعقيـــب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد7251 والمقدم في 05 / 04 / 2017 من طرف المحامي الأستاذ "ر. ب. ع."

في حق : "ش. ت. ت. ت. ت." في شخص ممثلها القانوني

ضد : "ج. ب. ع. ب. ع. ص. ف."

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 890 الصادر بتاريخ 47981 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ز." حسب محضره عدد9288 بتاريخ 27 /04 /2017 وعلى نسخة القرار

المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا أنه تعرض الى حادث مرور بتاريخ تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وعليه طلب تعويضه عما لحقه من اضرار .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15/761 بتاريخ 7/ 12 / 2015 القاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- ثمانية آلاف و مائة و اربعة و ثمانين دينارا و مليمات 054 (054 ، 184 .8د) لقاء ضرره البدني .

2- ثلاثة آلاف وواحد و ثلاثين دينارا و مليمات 130 (130 ، 3031 د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي .

3- الف و اربعة و سبعون دينارا و ميمات 242 (242، 1074 د) لقاء ضرره المهني .

4- خمسمائة و ثلاثة و ثمانين دينارا و مليمات 827 (827 ،583 د) لقاء الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل .

5- مائة و خمسين (000،د150) لقاء أجرة الاختبار الطبي .

7- ثلاثمائة (000،د300) عن مصاريف التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها .

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى استنادا الى ان المستأنف ضده ارتكب خطا فادحا بعبوره المعبد دون التأكد من سلامة هذه العملية و ان الترفيع في قيمة التعويض بنسبة 15 بالمائة غير مبرر وان المستأنف ضده لم يثبت ممارسته لعمل فعلي بما يجعله غير محق في طلب التعويض عن الضرر المهني كما ان التعويض عن خسارة الدخل يفترض طرح الدفوعات المقدمة من المؤجر و الصناديق الاجتماعية .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن عبور المعبد من المتضرر لا يمثل خطأ فادحا على معنى الفصل 122 م ت و ان الترفيع في قيمة التعويض بنسبة 15 بالمائة يعود لمطلق اجتهاد المحكمة وكان تعليلها سليما في هذا الشأن و ان التعويض عن الضرر المهني لا يشترط ان يكون المتضرر

ممارسا لعمل مهني معين كما انه وبخصوص خسارة الدخل فإن لا شيء يثبت ان المدعي منخرط بأحد الصناديق الاجتماعية و انه توصل بدفوعات من مؤجره .

فتعقبته الطاعنة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول : خرق الفصل 122 م ت بمقولة انه و لئن كان المترجل يتمتع بقرينة عدم ارتكاب أي خطإ فإن تلك القرينة لا يمكن معارضتها في صورة ارتكاب المتضرر لخطإ فادح لا يمكن تبريره وقد ثبت من خلال محضر البحث ان المعقب ضده ارتكب خطأ فادحا تمثل في عبوره الطريق دون التأكد من سلامة العملية و ان هذا الخطأ له دور في وقوع الحادث وكان على محكمة القرار المطعون فيه تحميله نصف المسؤولية .

المطعن الثاني :خرق الفصل 130 م ت قولا ان محكمة القرار المطعون فيه خالفت هذا الفصل لما قضت لفائدة المعقب ضده بخسارة الدخل باعتباره لم يدل بما يفيد خصم الدفوعات الصادرة عن المؤجر أو الصناديق الاجتماعية او الهياكل المماثلة بالإضافة إلى ان القرار المطعون فيه اقر التعويض عن خسارة الدخل على أساس تسعين يوما من الراحة و الحال ان الشهادة الطبية الأولية تضمنت ان مدة الراحة هي ثلاثون يوما وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد أنه سبق للمعقبة أن تمسكت لدى محكمة القرار بهذا المطعن فتناولته بالدراسة و التحليل و ردته بالقول ان مجرد عبور المعبد من

قبل المتضرر لا يشكل خطأ فادحا على معنى الفصل 122 م ت وهو تعليل صحيح طالما ان هذا الفصل أرسى مسؤولية موضوعية في التعويض عن الاضرار البدنية بأن نص على انه " **يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص و مخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطإ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطإ الفادح الذي لا يمكن تبريره** "

حيث ومن نافلة القول ان تقدير محكمة الموضوع لماديات الحادث و تحديد المسؤولية فيه تستشفه من الأدلة المعروضة عليها والعناصر المتوفرة لها ليبقى اجتهادها في بناء حكمها في الدعوى من صميم اختصاصها و لا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب سيما اذا ما بيّنت الاعتبارات الموضوعية التى دعتها الى الرأي الذى انتهت اليه و عللت ذلك تعليلا سليما بما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون فكانت مناقشة المعقبة فيما ذكر من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يصح طرحه على محكمة القانون بما يتعين معه رد هذا المطعن .

<u>عن المطعن الثاني:</u>

حيث تسلط هذا المطعن على خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل و قد اشتمل فرعين تسلط الأول على عدم إدلاء المعقب ضده بما يفيد خصم الدفوعات الصادرة عن المؤجر أو الصناديق الاجتماعية او الهياكل المماثلة وتمحور الثاني حول إقرار القرار المطعون فيه التعويض عن خسارة الدخل على أساس تسعين يوما من الراحة و الحال ان الشهادة الطبية الأولية تضمنت ان مدة الراحة هي ثلاثون يوما.

وحيث وعن الفرع الأول فإنه من الثابت رجوعا الى القرار المنتقد ان المحكمة قد تصدت لما تمسكت به المعقبة في هذا الصدد واجابت عنه بالقول بأن "لا شيء يثبت ان المدعي منخرط بأحد الصناديق الاجتماعية و انه توصل بدفوعات من مؤجره" .

و حيث أن هذا التعليل الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد له أساس صحيح من حيث الواقع و القانون و يندرج ضمن السلطة التقديرية المخولة لها في فهم وقائع القضية و أدلتها و استخلاص وجه الفصل منها طالما أن البينة على من ادعى و ان ادعاءات المعقبة ظلت مجردة ودون مثبت لها .

و حيث و عن الفرع الثاني من هذا المطعن فإنه من المسلّم به قانونا وفقها وقضاء أن التعقيب باعتباره وسيلة غير عادية للطعن في الأحكام، لا يعدّ درجة ثالثة من درجات التقاضي أو امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فكانت بذلك ممارسته منظمة بجملة من القواعد والضوابط ولا سيما تلك المتعلقة بالمطاعن الجائز تقديمها بهذا الطور فلا يطرح أمامها إلا المطاعن القانونية التي سبقت إثارتها أمام محكمة الاستئناف ذلك أن نظر محكمة التعقيب مقصور على القضاء في صحة الأحكام من حيث مطابقتها للقانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات و أوجه دفاع من عدم ذلك وتأسيسا على ما ذكر فإن كل طعن يثار لديها لأول مرة فإن مآله الرفض .

وحيث تبين من المأخذ المتعلق بالخطإ في مدة الراحة عند احتساب خسارة الدخل انه لا يمس بالنظام العام وأنه مأخذ موضوعي لم تقع إثارته من سابق أمام محاكم الأصل ولم يتم الدفع به إلا أمام هذه المحكمة التي و كما سبق بيانه لا تمثل امتدادا للخصومة وبالتالي فهو مستوجب الرد .

و حيث تفريعا على ما تقدم فإن القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد برر قضاءه تبريرا قانونيا سليما لا يشوبه أي تحريف و لا ضعف في التسبيب واتجه لذلك رد المطعنين و رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **01 /02 / 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة و العشرين المتركبة من رئيستها **السيدة ماجدة الفهري** وعضوية المستشارتين **السيدتين نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام **السيد لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة **السيد أحمد عبيد ./.**

وحرر في تاريخه